

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 19- كتاب

البيوع | باب الإجارة 8

عبدالرحمن العجلان

ما هي الاشياء التي لا تصح اعارتها من ذلك الامة الشابة لغير او امرأة غيره اعادة رقيق مسلم لكافر ليخدمه خدمة خاصة لا يجوز. اما

ليقوم بعمل له كادارة محل او - [00:00:36](#)

بيع او شراء او شئ من الامور التي لا تتعلق بشخصيته فلا حرج في ذلك نعم غيرها اعادة محرم ما يحرم عليه من صيد او مخيط او

غطاء رأس ليستعمله - [00:01:26](#)

فيما يحرم؟ وهل تصح اعادة الحائط لوضع الخشب عليه تصح فان سقط الحائط ثم بناه صاحبه فهل توضع الخشب عليه بدون اذن

مجدد؟ بناء على الاذن السابق ام لا لابد من اذن جديدة للوضع - [00:02:06](#)

اقرأ هذه وتضمن العارية بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت. ولو ونفي

ضمانها وعليه مؤونة ردها لا المؤجرة. ويعيرها ولا يعيرها فان تلفت - [00:02:46](#)

عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها ويضمن ويضمن ايها شاء اركب منقطعاً للثواب لم يضمن وتضمن العارية

المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له. لقوله عليه السلام - [00:03:26](#)

على اليد ما اخذت حتى تؤديه. رواه الخمسة وصححه الحاكم. حتى تؤديه. حتى تؤديه على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة

وصححه الحاكم وروي عن ابن عباس وابي هريرة - [00:03:56](#)

وتضمن العارية المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعملت ما اعيرت له. ما يضمن وما لا يضمن مما اخذه المرء ما تلف بتعد او تفريط

هذا مضمون على كل حال. ايا كانت العين مؤجرة ام عارية؟ ام - [00:04:16](#)

مضاربة على اي حالة قبضت العين اذا حصل التعدي او التفريط فعلى المتلف الضمان واذا لم يحصل تعد ولا تفريط فبعض الفقهاء

رحمهم الله يقول اذا قبض المرء العين لصالحه هو. فانها مضمونة. اذا - [00:04:56](#)

لصالحه فانها مرونة. واذا قبضها لصالح الظ صاحبها فانها غير مضمونة. من ذلك العين المؤجرة قبضها لصالح مالكها فهي ومضمونة اذا

تلفت بدون تعد ولا تفريط. العين قبضت للمضاربة لحظ صاحبها اذا تلفت بدون تعد - [00:05:36](#)

ولا تفريط فانها غير مضمونة. الامانة قبضت لصالح صاحبها اذا تلفت بدون تعد ولا تفريط فانها غير مضمونة العارية. قبضت لحظ

المستعين فانها مضمونة. اذا لم يكن تلفها في استعيرت له اما اذا كان تلفها فيما استعيرت بالله فليست بمضمونة لان لان - [00:06:26](#)

قابضها اذن له في هذا الاستعمال. وما دام مأذونا له في فقد اذن له فيما يترتب عليه من نقص. مثال اذا استعرت ثوبا من صاحبك.

لتلبسه يوم الجمعة او لضيوف او نحو ذلك - [00:07:16](#)

بمالك اياه حصل عليه شئ عاد تلف. انسحل عليكم السلام ورحمة الله. ان سهل او تغير لونه. بخروج الى الشمس او بشئ من غبار

الشارع او نحو ذلك هل يضمن؟ لا. مسمار. انشق - [00:07:56](#)

هل يضمن؟ نعم. يضمن لان هذا ليس فيما استعير له ما حصل تعد ولا تفريط لكن في غير ما استعير له استعرت الدابة فاستعملتها في

الركوب العادي فحصل عليها ضعف - [00:08:36](#)

لا يضمن هذا الضعف اذا كان استعمالك عادي حصل عليها ان سقطت او حصل عليها شئ فانكسرت رجلها. هذه مضمونة. وان لم يكن

وان لم يحصل تعد ولا تفريط لكن هذا التلف في غير ما استعيرت له - [00:09:06](#)

استعرت سراجا فاوقدته فاسود وتأثر هذا فيما استعير له فلا يظمن. انكسرت زجاجته فهي مضمونة لان هذا في غير ما استعير له.

استعرت اثناء لتطبخ فيه او قد علي النار. فما اصابه بسبب هذا الايقاد فليس بمضمون - [00:09:46](#)

انخرق او انكسر او انهشم فهو مظلوم اشتعرت قطيفة فانسحل زرعوها لجلوسك عليها. غير مضمون. انشقت بمسماز او نحوه فهذا

مضمون. انتثر عليها زيت او شاي او غير ذلك من الاشياء التي تلوثها هذا مظلوم لانه في غير ما استعيرت له. فالعين اذا - [00:10:26](#)

اثر في ما استعيرت له فلا حرج. وان تأثرت في غير ما استعرت له فهو فهذا مضمون لقوله صلى الله عليه وسلم لا اجلس اجلس

اجلس يا اخي ما يخاف يجلس ولا واحد - [00:11:16](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه انت اخذت قبضت هذا العين لصالح نفسك فعليك ان تؤديه كما قبضته فان

حصل اثر في ذلك بسببك فانت ظامن على اليد - [00:11:46](#)

حتى تؤديه. ولما استعار احد النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن امية طبعا يوم بعد فتح مكة لغزوة حنين قال له النبي قال له

صفوان قال صفوان للنبي صلى الله عليه - [00:12:16](#)

وسلم اغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة. عارية مضمونة يعني ارجعها اليك فان تلفت ضمناها لك لكن المستعير من المستأجر او

لكن المستعير لكن المستعير من المستأجر او لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط - [00:12:36](#)

ساكن المستعير من المستأجر. المستأجر لو تلف بيده من غير تعد ولا تفريط هل يوما؟ المستأجر اذا تلفت العين بيده من غير تعد ولا

تفريط. هل يوما؟ لا يظمن. مستعير من مستأجر - [00:13:16](#)

كذلك لا يضمن فرق بين مستعير من مالك ومستعير من مستأجر لان المستأجر لو تلفت في يده فانه لا ضمان عليه وما تفرع عنه فهو

مثله المستعير لكتب علم موقوفة على طلبة العلم لا يظمن اذا لم يحصل - [00:13:46](#)

تعد ولا تفريط. فان حصل منه تعد او تفريط فانه يضمن. اذا استعارة زميلك كتابك ثم وضعه في مكان ما وذهب لقضاء حاجة فرجع

ولم يجد الكتاب هل يضمن او لا يضمن؟ يضمن لانه فرط في وضعه بدون ان - [00:14:26](#)

يجعل عينا تراقبه وحيث ضمناها المستعير فبقيمتها يوم تلفت ان لم تكن مثلية والا فبمثلها كما تكمن في اذا قلنا يضمنها المستعير

فباي اي قيمة او باي نوع ان كانت مثلية فبمثلها سواء بسواء - [00:14:56](#)

ان كانت مثلية فبمثلها سواء بسواء استعار منك كتاب الروضة المرضع الجزء الخامس من الحاشية مثلا وفرط فيه فذهب ما الذي

يلزمه؟ ان يعيد اليك نفسه الجزء الخامس من الحاشية. ان هذا مثل - [00:15:36](#)

استعار منك سجادة فذهبت وهي مثلية مثلها. استعار شيئا غير مثلي فهل وتلف؟ فهل يضمنه بقيمته يوم استعاره؟ او بقيمته يوم

تلف او بقيمته عند القضاء. والاستيفاء ثلاثة اوقات استعار هذه العين وهي تساوي مئة - [00:16:06](#)

ثم رخصت فاصبحت تساوي خمسين وتلفت ثم انعدمت مثليتها في الوجود فصارت تساوي ثمانين وعندما جاء صاحبها يريد ما

على المستعير المئة يوم استعارها ام خمسين يوم تلفت؟ ام عليه ثمانين عند الطلب - [00:16:56](#)

خمسين قيمتها عند التلف ولو شرط نفي ضمانها لم يسقط لان كل عقل اقتضى الضمان لم يغيره الشرط. ولو اشترط نفي ضمانها. قال

له يا اخي اعزني هذا الكتاب لا - [00:17:36](#)

لكن انا اشترط عليك باي لا اظمنه لو تلف. فقال المعير لا بأس خذ وان تلف فلا تظمنه ثم تلف بعد ذلك. واراد المعير ان يظمنه

المستعير. هل له ذلك؟ نعم - [00:18:06](#)

لان ما لزم ضمانه في اصل الشرع لا يغيره الشرط. هذا قول والقول الاخر ان انه اذا شرط نفي الضمان فانه ينتفي حينئذ لان المعير

رضي لنفسه الضمان عند التلف. نعم. وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة - [00:18:26](#)

بالشرط وعكسه نحو وديعة. الوديعة غير مضمونة اذا اعترفت بغير تعد ولا تفريط. لو قال انا اريد ان اودعك هذا الكتاب لكن اشترط

عليك بانه ان ذهب فانت تضمنه. فهل يضمنه؟ لا. لا - [00:18:56](#)

لان الاصل ان الوديعة غير مضمونة لانها مقبوضة لحق صاحبها ولحظ صاحبها نفسه وان تلفت هي او اجزاؤها في الانتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الائتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون. وان تلفت هي او اجزاؤها في - [00:19:26](#) بمعروف لان الانتفاع قد يكون انتفاع بمعروف او انتفاع بمضارة وزيادة عن العرف فحين اذ ان تلفت باستعمال بمعروف فلا ضمان وان تلفت باستعمال بغير معروف فانها مضمونة. مثال ذلك الثوب لبسه - [00:19:56](#)

فاستعمله استعمالا خارج عن ثوب ذا قيمة فاخذ ينام فيه ويستعمله في التي قد تدنسه وتؤثر عليه. وقد جرت العادة والعرف ان مثل هذا لا يستعمل لا يلبسه المرء وهو يعمل في المطبخ او في مكان ما يعمل فيه داخل بيته - [00:20:36](#)

لان مثل هذا الثوب لا قيمة فلا يستعمله الا استعمالا نظيفا. فاستعمل فله في الاشياء التي لا يستعمل فيها عادة فانه يضمن ما اصابه. واما اذا كان تأثره من جراء الاستعمار بالمعروف كما قدمت في مثلا لبس الثوب وخرج به - [00:21:16](#)

كيف تأثر من الشمس؟ فانه غير مضمون لانه مأذون له في استعماره بذلك وعليه ان على المستعير مؤونة ربها اي رد العارية لما تقدم من حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه. وعلى المستعير مؤونة الرد - [00:21:46](#)

انت استعرت دابة من زيد وركبتها الى الطائف مثلا زيد في مكة يلزمك ان ترددها عليه في مكة. انت استعرت كتابا وذهبت به الى المدينة فيلزمك مؤونة رده الى صاحبه في مكة - [00:22:16](#)

ولا تسلمه لاحد في المدينة. وتقول لصاحبه ارسل من يأخذ كتابك. بل عليك ان تردده على صاحبه في المكان الذي هو فيه والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه - [00:22:46](#)

يعني حتى تعطيه صاحبه. واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤونة في الرد على من وجب عليه الرد وما دامت العارية واجبة الرد فمؤونة نخلها وحملها من مكان للمستعير الى مكان المعير فانه على من؟ على المستعير. نعم. لا المؤجر - [00:23:26](#)

فلا يجب على المستأجر معونة ردها لانه لا يلزمه الرد بل يرفع يده اذا انقضت المدة ومؤونة الدابة المؤجرة والمعاراة على المالك. لا المؤجرة المؤجرة لا يلزم بادر ردها انت استأجرت السيارة مثلا في ان تذهب - [00:23:56](#)

فعليها الى الطائف او الى المدينة او الى جدة مثلا فاذا وصلت المكان تسلمها وكيل المالك ولا يلزمك ردها اليه. وما الدابة المؤجرة والمستعارة على من؟ معونة الدابة ومثلها المستعارة او المؤجرة على من؟ الاصل انها تكون على المالك - [00:24:26](#)

الا اذا كان هناك عرف فانه يعمل به. فاذا كان مستأجر السيارة عليه مؤنتها يعني ما تحتاجه من وقود. فان عليه ذلك واذا لم يكن هناك عرف فالاصل ان المؤونة على على المؤجر وعلى المعير اليه - [00:25:06](#)

اذا كانت مستعارة. نعم. وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله. انت استعرت شيئا ما هل لك ان تعيره لغيرك؟ لا. هل لك ان لغيرك؟ لا. هل لك - [00:25:36](#)

ان تنتفع به انت بنفسك؟ نعم. هل لك ان ينتفع به وكيلك فيما استعرتها نعم لان وكيل الشخص قائم مقامه. مثال ذلك انت استعرت سيارة من اجل ان تقضي عليها غرضا في جدة وانت بمكة. فاخذت السيارة من صاحبها - [00:26:16](#)

عارية لتقضي عليها هذا الغرض. فذهبت الى جدة انت وقضيت غرضك ورجعت. او اعطيتها ولدك. ليقتضي هذا الغرض بنفسه. نيابة عنك. او اعرتها شخصا اخر ليقتضي غرضا له. ما الذي يجوز لك؟ وما الذي يجوز لك من هذه الصور الثلاث - [00:26:46](#)

انت بنفسك او وكيلك ليقتضي غرضك او اعرتها شخصا ثالثا ليقتضي غرضه هو نعم. انت ووكيلك لك ذلك واما الشخص الثالث اذا اعترته ليقتضي غرضه فليس لك ذلك ولا يعيرها ولا يؤجرها. لانها اباحة المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كإباحة الطعام - [00:27:16](#)

ولا يعيرها ولا يؤجرها لا يعيرها عرفنا ذلك. ولا تؤجرها كذلك انت اذا استعرت دابة لتقضي عليها غرضا هل لك ان تؤجرها لشخص اخر؟ لا لا يجوز ذلك لانه ابيح لك ان تنتفع بها. فلا يجوز لك ان تبيحها لغيرك - [00:27:56](#)

يقول كإباحة الطعام. شخص ارسل لك طعاما في دارك. هل لك ان تبيعه؟ نعم. هل لك ان تعطيه صديقا اخر نعم. هل لك ان تطعمه انت وغيرك؟ نعم تتصرف فيه كيفما شئت. لكن شخص دعاك للاكل في بيته. ووضع الطعام بين يديك - [00:28:26](#)

لتأكل منه. هل لك ان تأخذ اكلك وتخرج به ليس لك ذلك. لانه اباح لك الاكل ولم يبيح لك الاخذ هل لك ان تدخل بشخص اخر انت

وتقول بدل ما اكل انا؟ اجعل صديقي يأكل نيابة عني. هل يجوز - [00:29:06](#)

كذلك؟ لا. لانه اذن لك انت ولم يأذن لغيرك. فلا يجوز لك ان تبيحه لغيرك الا اذا اذن صاحبه. اما بدون اذنه فلا يجوز. اذن لك ولم يأذن لغيرك فلا تعطيه غيرك. نعم. فان عارها وتلفت - [00:29:36](#)

عند الثاني استقرت عليه قيمتها ان كانت متقومة. متقومة ان كانت متقومة سواء كان عالما او لا لان التلف حصل في يده. واستقر. واستقرت على معيها اجرتها للمعير الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال. والا استقرت عليه عظة. والا استقرت عليه ايضا دابة - [00:30:06](#)

لتقضي عليها غرضا. او كتابا لتقرأ فيه. او لتلبسه ثم اعرتها شخصا اخر فتلفت عنده تلفت عند من اعترته انت اياها فان على من تلفت عنده قيمتها وان كان يعلم انها عارية عندك فعليه اجرتها مع القيمة - [00:30:36](#)

ان كان لا يعلم فاجرتها عليك انت الذي اخذتها واعطيتها لغيرك اعيد اخذت الكتاب عارية شعرته لغيرك. فتلف عند الثاني. فصاحب الكتاب له القيمة. على على الثاني لان كتابه تلف عنده. وله عليك الاجرة. لان - [00:31:26](#)

انك ابحت الانتفاع به لغيرك وليس لك ذلك. الا ان كان اخذها منك المستعير منك يعلم انها عندك عارية فهو علم انه لا يحل له ذلك فعليه قيمتها وعليه اجرتها حالة الاستعمال - [00:32:06](#)

وللمالك ان يضمن ايهما شاء من المعير لانه سلط لانه سلط على اتلاف ما له. او استعير لان التلف حصل تحت يده. ثم ما لك العين بالخيار زايد له كتاب اعطاه لعمرو عارية. وعمرو عار - [00:32:36](#)

لبكر. فتلف عند بكر. فزيد بالخيار ان شاء ضمن الكتاب الاول لانه اعطاه لمن اتلفه. وان شاء ضمنه الثاني لان التلف حصل في يد فان ضمن الاول فعلى فللأول ان يضمن الثاني - [00:33:06](#)

فصاحب العارية بالخيار ان شاء ضمنها المستعير الاول وان شاء ضمنها المستعير الثاني وبالخيار بين الاثنين. لان الاول سلط شخصا على اتلافها ثاني اتلف. فهو من خيار ان شاء ضمن هذا وان شاء ضمن هذا. نعم - [00:33:36](#)

وان اركب دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن. لان يد ربها لم تنزل عليها كرديف لان يد ربها لم تنزل عليها كرديفه ووكيله وان اركب دابته منقطعا للثواب. اذا كان - [00:34:06](#)

الرجل سائر في الطريق ومعه دابتين مثلا هو راكب واحدة والاخرى يسير بها فرأى شخصا منقطعا ليس معه دابة فاركبه هذه الدابة للثواب. فتلفت الدابة تحت الراكب. فهل يضمنها الراكب؟ لا - [00:34:36](#)

لان يد صاحبها عليها. لانه في يده. قال اركبها وسر معي. فلا لا يضمن وان اركبه اياها باجرة فكذلك. لان العين المؤجرة لا تظمن. وان اعاره واياها لينطلق بها حيث شاء ضمنها. اذا تلفت في يده - [00:35:06](#)

ولو سلم شريك لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن ان لم يأذن له في فان اذن له فيه فكعاريا. وان سلم شريك شريكه الدابة دابة بين شخصين فسلمها اياه فتلفت عند احدهما فانه لا يظمنها - [00:35:36](#)

لصاحبه متى؟ اذا لم يأذن له باستعمالها. فان اذن له في استعماله فتكون بمثابة العارية عنده تظمن اذا لم يكن تلفها في غير فيما استعيرت له. نعم. فانت وان كان باجارة - [00:36:06](#)

فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن. ولو سلمها اليه من اجله ان يعلفها ويستفيد منها مقابل هذا العلف فانه لا يظمن لانها بمثابة العين المؤجرة مقابل اعلافاها ينتفع بها مقابل اعلافاها فهذه - [00:36:36](#)

في حكم الاجارة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:37:06](#)